

71- التعليق على تفسير ابن أبي زمین | سورة البقرة من آية 622 - 232 | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين رزقا طيبا وعملا متقبلا يا رب العالمين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:00
حاكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم هو يوم الاثنين السابع عشر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين من الآيات التي بين ايدينا من سورة البقرة وهي - 00:00:22

المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون متترين وثمانية وعشرين ما يتعلق بالليل وهو ان يحلف الرجل الا يقرب امرأته ما حكمه اذا حلف هذا هو الكلام - 00:00:40
فضل اقرأ الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى في تفسير قوله تعالى للذين يولون من نسائهم يحلفون تربص اربعة اشهر الآية كانوا في الجاهلية وفي صدري من الاسلام يغضب احدهم على امرأته فيحلف بالله لا يقربها وكذا فيدعها الى ان - 00:01:18

اواد الله وان يعصم المؤمنين عن ذلك بحد يحده لهم تفسير الحسن يعني بالفيض وجعل الجماع فان الله غفور رحيم هذا حكم الإله هو مقصود به والله لا افعل - 00:01:45

والله ازور فلان يجب عليه ان يحيي بين الزوجين والذكر وغير الزوجين اية النور ولا الفضل منكم والسعنة كل قبة والفقراء والمساكين هذا نزلت الآية في ابي بكر وقع في - 00:02:33
رجلًا فقيراً من المهاجرين وقرباً ابو بكر فمنعه ابو بكر من الصدقة هو الامتناع ان يحلف على والله لا ازور وقال هنا الحلف الله والحلف على امتناع شيء معين وللذين يؤذون من نساء اي يحلفون الا - 00:03:14

الا يقربوا نسائهم اذا حلف الرجل الا يقرب امرأته ما حكمه حرام نقول في تفصيل ما فوق الاربعة اشهر فلا يجوز الله سبحانه قال اربعة اشهر تربص انتظر رجع لابد ان يعود امرأته او يطلقها - 00:03:40
ما يعلقها هكذا هذا الذي لا يجوز هل يجوز ان يولي من امرأته ما الدليل النبي صلي الله عليه وسلم الله من زوجاته شهراً هذا يدل على الجواز يقول تربص اربعة اشهر - 00:04:20

يجوز له ويأخذ بعطيه اربعة اشهر والله لا اقربها واطلق اذا انتهت الاربعة اشهر فان رجعوا الى زوجاتهم فان الله غفور رحيم لانه اخذ هذه المدة الطويلة هذا يعني لا ينبغي له - 00:04:43

قال الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ما تكلم عنها صح وان عزموا وان عزموا الطلاق يعني اذا جاءت اربعة اشهر قال خلاص انا ساطلق فان الله سميع عليم اذا اذا عزم على الطلاق واراد ان يطلق امرأته والله سميع لقوله في الطلاق عليم بحاله - 00:05:08
يقع الطلاق يقع الطلاق طيب اذا قال والله انا ما لا اريد ان اطلقها ترجع زوجتك؟ قال لا اربعة اشهر للي رجعت لها ما الحكم يطلق الحكم يجب انطلاق عليه ويفرق بينه وبين زوجته - 00:05:33

الحنفية اذا مضت اربع عطش طلقت خلاص مبشرة ما ننتظر منها الا يطلق لابد لان الله يقول وان عزموا الطلاق اذا عزم الطلاق فطلاق والا طلاق الحكم والقاضي عليه عليه واضح هذا بالنسبة لحكم - 00:05:56

طيب لما تكلم الله سبحانه وتعالى تحدث عن حكم ايذاء وربطه بالطلاق في الاخير قال وان عزموا الطلاق طيب ما هو الطلاق؟ كيف
احكامه الان الايات عن احكام الطلاق نعم اقرأ - [00:06:19](#)

وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة في قول اهل العراء والاقواء الحيض الحيض جمع قرى قبل جمع الحيض جمع
حيضة اللقاء الحيض في قول اهل العراق وفي قول اهل المدينة الاطهار - [00:06:37](#)

قال قتادة جعل عدة مطلقة في هذه الاية ثلاثة حيض ثم نسخ منها المطلقة التي لم يدخل بها زوجها فقال في الاحزاب يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. فما لكم عليهن من عدة تعتدون - [00:07:10](#)

هذه ليست عليها عدة ونسخ ايضا من الثلاثة التي لا تحضر من صغرنا وكبار والحامل. فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم.
فهذه التي لا تحضر ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن فهذه اللذة لم تحظ ايضا ثلاثة اشهر - [00:07:30](#)

قال واولات وولادة الاحمى لاجهن ان يضعن حملهن. وولادة الاحمال اجلهن يضعننا اجل الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذه ايضا
ليست من وقوع في شيء في شيء اجلها ان تضع حملها. قال محمد القووة - [00:07:53](#)

يقال المؤنة وقرأت اذا حاضت او طهرت وانما جعل الحيض قوءا والظهور قوءا لان اصل القوء في كلام الوقت يقال رجع فلان
لضوئه اي لوقته الذي كان يرجع فيه. فالحivist يأتي لوقت والظهور يأتي لوقت والله اعلم بما - [00:08:13](#)

الان عندها المطلقات المطلقات يقال هنا اذا طلقت المرأة او الطلاق الثالثة بعد الثنين هذه عليها عدة كم تعتد النساء اربعة من ذوات
الحيض تأتيها الدورة وتأتي الحيطة هذه تعتد بثلاث فروع - [00:08:38](#)

امرأة لا تأتيه الدورة ابدا او صغيرة لم تأتي هالدورة هذى عدتها ثلاثة اشهر امرأة حامل في عندها واحد الرابعة التي لم يدخل بها عقد
عليها خطبها وعقد عليها ثم طلقها - [00:09:11](#)

ما عليه اصل عندها النساء اربع اقسام زين نبدأ بالاولى الاولى ما هي؟ قال المرأة التي عدتها ثلاث قروع. ما المراد بالقروض
وبعضهم يقول القروع هي الحivist جمع قروع هي الحيضة - [00:09:30](#)

وبعضهم يقول الابهار يعني ما معنى هذا الكلام يقول اذا طلق الرجل امرأته اذا طلق الرجل امرأته فانها تعتد ثلاثة قرون بمعنى تأتيها
الدورة ثم تأتيها الحivist الثانية ثم تطهر - [00:09:51](#)

ثم تأتيه الحivist الثالثة ظهرت من الحivist الثالثة خرجت من عندها ما دام انه في العدة يستطيع ان يراجعها اذا كان طلاق رجعية
انطلاقا بائنا ما يراجعها لكن لازم تعتد - [00:10:11](#)

لازم تعتد ليش براءة للرحم قال الاقرار هي الاطهار ويقول يقول نطلقها ما يجوز لازم يطلقها في طهر لم يمسها فيه زين؟ طلقها
تأتي حivist ثم يأتي هذا الطور الاول - [00:10:26](#)

ثم تأتي حivist ثم يأتي الطهر الدور الثاني ثم تأتي حivist ثم يأتي الطهر الثالث هذى الطول الثالث ما زالت العدة عندهم اما
اذا انتهى الظهر الثالث واجت الحivist الرابعة - [00:10:58](#)

هذا عند من يقول اللي بيقول ايهم ارجح الله اعلم ان الارجح ان ان هي الحivist. شو الدليل فاطمة بنت الحبيش قال النبي صلى الله
عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرائك - [00:11:14](#)

مستحاحضة يأتيني الدم مدة طويلة ينزل معي دم قوي واغتسلي في كل سرعات وتطهري لوحدة الاستحاحضة هذا دم يعتبر زي الدم
يعني دم المرض انت تعرفيين دورتك يعني شوفوا الايام اللي انت بتتجيك الدورة فيها - [00:11:36](#)

ايام اقرائك يعني ايام حivist سمى الاقري حivist. عرفنا ان نقرأ واضح عبارة المؤلف يقول يقول نعم. قال ثم نسخ من المطلقة التي
لم يدخل بها. ثم قال ونسخ ايضا - [00:12:04](#)

الثلاثة الفروع التي لا تحيد من صغر او كبر والحامل هذا تخصيص موب نسخ العلماء المتقدمون والتابعين السلف يسمونه يعني
يتسعون في النسخ البياع النسخ يوسعون المتأخرن لا يؤخرون يقولون الناس غير التخصيص - [00:12:28](#)

الناس في رفع الحكم وهذا شف عبارة الان يدل على اي شيء يدل على ان النسخ عنده اوسع ان النسخ عند المتقدمين غير النسخ

عند المتأخرین یعنی مفهوم الایة الان عرفناها - 00:12:54

الایة ان الرجل اذا طلق امرأته او طلاقاً بائن الواجب عليها ان تتربيص سمعنا انها تلزم نفسها لا تتزوج حتى ولا يجوز لها ان ان تطلع من من يعني لا يجوز لها ان ان - 00:13:29

مثلاً تتزوج برجل اخر غير زوجها ما دامت واذا انتهت العدة خلاص لماذا؟ ما الغرور ما الغرض منه براءة الرحم من الحمل لانه لو طلعت وتزوجت ما ادري هذا الحمل اللي في بطنها من الاول ولا من الثاني - 00:13:46

هذا السبب. طيب. نعم اقرأ قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. تفسير مجاهد قال لا يحل للمطلقة ان تقول اني حائض وليس بحائض او تقول اني حبل - 00:14:06

وليس بحبل وليس بحبل او تقول لست بحائض وهي حائض. او تقول لست بحبل وهي حبل. لتبيين من زوجها لتبيين. لتبيين من زوجها قبل ان ايوا لتبيين من زوجها قبل - 00:14:21

تبيينه من زوجها قبل ان تتفضي العدة وتضييف الولد الى الزوج الثاني وتستوجب الميراث اذا مات وجهه فتقول لم تنقطع عدتي وقد انقضت عدتها والنفقة في الحمل. اية قل ولا يحل لهن ان يكتمن في اه ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 00:14:41

ما الذي خلق في رحمها؟ قال الولد اول حاجة لا يجوز تقول ان ثلاث حيضات مرة او مرتين ثم تخرج الحين تتزوج او تقول ما جتنى حيضة حتى الان وتأخذ منها اشهر - 00:15:00

وقد لو يموت تبي تلد تقول انا ما طلعت توفي في عدتي الثالثة طيب هذي مشكلة يعني هذي السبب او تقول انت انا انا مثلاً انا في بطن حمل. ما في بطن حمل - 00:15:14

عشان تأخذ نفقة منه تكون في بطن حمل وادفعوا لي نفقة او تقول ما في بطن حمل وفي بطن حمل ثم تتزوج ما ندري هذا الولد من وين هل هو من الاول ولا من الثاني - 00:15:29

مسألة خطيرة جداً ولذلك قال الله عز وجل فيها ولا يحل لهن ان يكتمن كن يؤمن بالله واليوم الاخر شدد عليه. المرأة تؤمن بالله اليوم الاخر لا يجوز الان تنتقل الایات اي شيء تنتقل الرجع - 00:15:43

العدة والتطبيقتين يعني حسن الصحبة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ولم يجعل عليهم درجة. يعني فضيلة في الحق طيب هذي العدة هذي الرجعة احكام الرجعة وبعولتهن يعني الزوج العدة خلاص هي زوجها - 00:16:04

ما دامت العدة فهي في حكم هذا الطلاق الرجعي اما الطلاق البائن لا خلاص بس تتربيص وتمشي ما يراجع هذا الطلاق الطلاق الرجعي ما دامت في العدة فهي زوجة - 00:16:36

يجب عليها ان تبقى في بيت الزوجية ويجب عليها الا تخرج ولا يخرجها الزوج يجب ان تلتزم بيت الزوجية وينفق عليها ويكسوها ويسكنها في البيت ولو ان يباشرها زوجة ما في فرق. ولها ان تكشف له ولها ان تلبس وتتجمل - 00:16:52

ما دامت في العدة فهي زوجة وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة التطبيقية او التطبيق او التطبيقتين يعني يعني الزوج ايا الطلاق الرجعي مرة او مرتين لكن الله اشتربت شرط واحد ما هو؟ قال ان ارادوا اصلاحاً يعني حسن الصحبة - 00:17:13

واذا كان اذا كان قصده ان يراجعها بقصد الاصلاح اما بفصل بعضهم يراجعها بقصد الایذاء والاضرار ارجعك عشان تدفعين لي المهر اضغط عليها هذا معرض ولا يجوز له الرجاء في شرط ثان ذكره الله في سورة وهو قالوا اشهدوا لويعد منكم - 00:17:38

واذا اراد ان يراجع عشان يثبت وعندنا شاهدين واضح ثم قال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي للمرأة حق المرأة حق مثل ما ان الزوج او حق الكسوة ولا حق السكنى ولا هو حق النفقة ولها حقوق كثيرة ايضاً من حقوقها ان يتتحمل الرجل لها - 00:18:02

وان يعطيها ما تريده هذي كلها حقوق لها ولا ما دام انك انت تطالبها بحقوق اعطاه حقوق يعني ينطبق عليه قول الله عز وجل ويل للمطهرين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون - 00:18:32

واذا كالوهم يخسرون. يجي الزوج يطالب زوجته وانت تتحمل وانت تخدمه وانت تطبخ له وانت تزين. تأخذه من كل شيء واذا طلبت منه اي لو مشوار؟ قال لا. انا مشغول - 00:18:46

انت مثل ما لك مثل ما انك حق بيلاحق عليك الحقوق متبادلة مثل ما قال ابن عباس ان يسرح شعره ويتجمل فقال واحد شعرك يا ابن عباس؟ قال والله اني اتجمل امرأتي كما انها تتجمل لي - 00:19:01

ينبغي هناك عشان تبدأ يعني حتى تصير هناك روابط قوية تصير هناك مودة ومحبة بين الزوجين اما يجي الزوج على فرغته يجي ويبني كل شي كامل ولو تخطي في شي او في طبخة او في كذا او كذا جالس يسب ويشتم وفي نفس الوقت - 00:19:21
تريد حنك كاما وهو يقصر في حق الله فهذا لا هذا المقصود تطبيق العشرة الحسنة على الوجه السليم ما شاء الله عليك قوله تعالى الطلاق مرتان. قال يحيى بالاغنى ان اهل الجاهلية لم يكن لهم حد في الطلاق. كان يطلق احدهم العشرة واقل من ذلك واكثر. فجعل - 00:19:40

الله وحده الطلاق ثلاثة ثم قال الطلاق ميعوتا. فامساك بمعرفة او تسرير باحسان. وبلغنا ان رجلا قال يا رسول الله قول الله على الطلاق فاين الثالثة؟ قال قوله تعالى وتسريحة باحسان - 00:20:05

قال محمد القراءة فامساك بالرفع على المعنى فالواجب عليكم امساك بمعرفة او تسرير باحسان ومعنى بمعرفة بما من اقامة الحق في امساك المرأة. وقوله تعالى الطلاق الذي يملك فيه الرجعة تطليقتان - 00:20:21
الآن هذا في عدد الطلاق احنا عرفنا الحين مسائل الطلاق الان ما في عدد طلاق كم يطلق الرجل قال له ان يطلق مرة او مرتين لا يزيد كانوا يزيدون ما يشاؤون - 00:20:40

جاء الله حج لهم الحج قال لا يجوز لك ان تطلقها الا مرة او مرتين الثالثة ما تملكتها خلاص تخرج عنك يقال هنا ثلاث مرات او مرتين مراجع هذه المعروف مراجعتها بالتي هي احسن - 00:20:56

الاصلاح ودوام العشرة او تسرحها خلاص تنتهي مدةه وتذهب بمعنى انك تحسن اليها الكلام الطيب والرفق والحسن والهدية يعطيه هدية تقول هذى هدية لك وهذه كذا ماذا تبين اصنع لك؟ هذا خلاص انتهى الامر بيني وبينك وليس بينك اي عشرة ولا كذا - 00:21:15

خلاص انتهى الامر ويحسن اليه ويعطيها حقوقها كاملة. بعضهم اذا جاء انت في العدة اغلق غرفة النوم واغلق البستان وغير الاقفال.
وقال خلاص واساء اليها واساء الى اهلها هنا خلاص تطليقتين هذى يملك فيها الرجعة وان تركها وانتهت العدة خلاص - 00:21:42

الآن تتكلم الایات بعد ذلك عن مسألة الخلع والفسخ عند المرأة ما ترغى في زوجها ما نلزمها اذا وجدت هناك اسباب انها لا تبقى مع الزوج تخلع زوجها لابد ان يكون هناك سبب - 00:22:14

لا يجوز يعني مثلا لا الله الا الله اذا كانت تخشى مثلا على دينها ان تخرج تعطيه مهارات اخرى هذا مهرك اللي انت اعطيتني ايه
خذه وانا اتوكل على الله ما اجلس معك - 00:22:32

يجوز لها ان تخالعه ابسط النكاح لكن اذا ما في اسباب الان انتشر عند نروح ندخل بس على موقع الوزارة انت وش السبب؟ قالت
والله ما جاني ليش؟ قالت ما ارتحت - 00:22:50

هذا يدخل في قوله تعالى اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة ليش يتواصلون مع بعض قالت والله
خلاص انفصلت يسمونه انفصال انفصلت عن زوجي - 00:23:12

اخذ سيارتي واروح واروح لكذا وزميلاتي ويعني ما يجوز لك انت بينك وبينه علاقة زوجية وبينك وبينه ميثاق من الله. ما يجوز
انك تطليعين الا باذنه. اول شي ما يجوز تاخذين تطليعين من البيت الا باذنك - 00:23:41

واذا لم تطليعين الامر الثاني من غير بأس رائحة الجنة حتى بعضهم يعني ما تقدم بس وانما تجي استريحة على زوجته تقول طلقني
طقني ما اريد ان اعيش معكم هذا معنا الان تأثينا مسألة - 00:24:06

مسألة الخلع نعم وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. يعني امر الله في انفسهم
وذلك انه يخاف من المرأة في نفسها اذا كانت مبغضة مبغضة لزوجها فتعصي الله فيه ويخاف من ويخاف من الزوج ان لم يطلقها -

ان لم يطلقها يتعدى عليها قال محمد الذي يدل عليه يحيى ان الاقات كانت عنده يخاف بضم اليماء وكذلك قالها ابو جعفر وحمزة فقرأها نافع واحدة يخافها بالفتح ذكره ابو عبيد. قال ابو عبيد والقاء عندنا بضم اليماء لقوله تعالى فان خفتم فجعل الخوف لغيرهما ولم يقل فان - 00:24:54

قال قتادة خاطب بهذا الولاه الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله يعني سنة الله في الطلاق فلا تعتدوها اي لا تعتدوها الى غيرها. ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون لانفسهم. قال محمد - 00:25:17

معنا حدود الله ما حده مما لا تجوز مجاوزته الى غيره واصل الحد في اللغة المعن يقال حدثت الداب اي بنيت التي تمنع غيرها ان يدخل فيها وحدثت رجل اقامت عليه الحد والحد هو الذي يمتنع به الناس من ان يدخلوا فيه - 00:25:37

يدخل فيما يجب اليهم العقوبة هذا مثل ما ذكرنا يقول الله سبحانه وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا يعني مما هاتيتموهن شيئاً يعني من المهر المهر اذا دفع الرجل المهر بالمرأة لا يجوز له ان يأخذ - 00:25:57

ولا يحل له ان يأخذ شيئاً منه في اية في اية النساء قال وان اردتم واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً لا يجوز ولا درهم ولا ريال لكم عن شيء منه نفس فكلوه هنينا مرينا - 00:26:19

اما اذا امتنأ اذا اذا هي ما تسمح منها شيء هذى مسألة لا يحلكم ان تأخذوا منها شيئاً متى؟ الا هذى استثناء الا ماذا؟ قال الا ان يخاف الا يقيم حدود الله - 00:26:51

اما خاف الطرفان الزوج والزوجة الا يقيما حدود الله بينهما المرأة لا تطيع الزوجة او وجدت سبب يعني مانع لا ترتاب له في هذه الحال كما قال سبحانه قال - 00:27:07

خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان دفعت لها المهر وخرجت عنه يقول هنا الا يخاف يقول قرأت القراءة بقراءتين الا يخاف او الا يخاف يعني يخاف من من يعني يأتي شخص اخر او الولي - 00:27:24

يخاف منهم ان لا يقيم الحدود او هو نفسه رجل والمرأة يخاف الا يقول حدود الرجل كلها قراءتين يعني كلها صحيحة قال فين خفتم وجعل الخوف لغيرهما يعني خفتم يعني الاولى او الولاة - 00:27:45

ان خفتم الا يقيموا حدود الله اي الزوجان فلا جناح عليه قال تلك حدود الله في هذه التي مرت احكام الطلاق والخلع اخذ المهر ونحو ذلك هذه حلول الله فلا تعتدوها - 00:28:02

لا تتعدي وتنجاوز حدود الله لا يجوز لك. ان تتعدي حدود الله ومن يتعدى حدود فاولئك هم الظالمون. يقول ما هي حدود الله المحارم اهو وحدوده يعني شرعه وما اوجبه على الناس - 00:28:21

لا تتعدي حدود الله مثل ما انك لا تتعدي على حق الجار وعلى حدود كذلك لان الحد والملح منع الشاي نعم الان تأتي مسألة الطلاق اذا طلق الرجل ما حكمه؟ زين - 00:28:36

وهل يجوز ان يرجع الى زوجته هذا هو الكتاب السلام عليكم قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره يحيى عن سعيد عن قدادة ان تميمة بنت عبيد بن وهب القاضية طلقها زوجها فخلف عليها عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها ابن الزبير - 00:28:54

فخلف عليها عبد الرحمن ابن الزبير. يعني هذا اول شيء هذى الخرافية طلقها زوجها ثلاثة طلقات لما طلقها اعتدت فجاء عبد الرحمن ابن الزبير خطبها وتزوجها وخلف عليها عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها. فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته هل ترجع الى زوجها الاول؟ فقال لها هل غشيك؟ فقالت باكية - 00:29:15

هذا ما عندهم باعنى عنه من هدبة ثوبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقه من عسيلة غيبة. فقالت يا رسول الله قد غشيني. فقال اللهم ان كانت كاذبة فرحمها - 00:29:44

فتات ابا بكر بعده فلم يخص لها ثم تدعوا فلم يخص لها طيب هو ساق القصة زين ساق القصة زين ما معناها ومن

ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اذا طلق الرجل امرأة الطلاقة الثالثة طلق مرة ثم في الثانية او قال وانت طالق طالق تسمى مبتوطة اذا بت طلاقها - 00:30:14

خلاص تخرج ما في رجعة ماذا تصنع؟ تروح تتربيص ببيت اهلها اذا انتهت عدته خرجت جاء الرجل الاول قال خلاص ارجعي ما يجوز تتزوج رجل اخر جديد اذا جاء الرجل الجديد تتزوجها لابد من شروط الزواج ان يكون زواجه زواج صحيح ما يحلها الاول - 00:30:32

قال النبي لعن الله المحل والمحل له يسمى المحل سماه التيس المستعار يعني لا يجوز اه واهذه يتذذونها الان يتذذون وسيلة يطلق ثلاث كذا هم اللي يتورطوا الاخير عنده اولاد - 00:31:01

كيف ارجع كيف ارجع زوجتي كيف ارجعها يقول له خلاص شف لك واحد يخطبها هذا ما يجوز حرام ثلاثا انتهت لابد ان يخطبها رجل اخر بقصد الزواج لا بقصد التحليل - 00:31:24

وان يتظاهر واذا لم يطأها لا ترجع الى الله حتى يطأها قال الله سبحانه قال حتى تنكح زوجا المراد بالنكاح هون الوطن ولذلك شوف قصة القرظية ايوا قال هنا قال - 00:31:55

لما تزوجها جاءت وقالت انه طلقني هل جامع؟ هل غشيتني؟ قالت لا لا لابد حتى تذوق لا ترجعين لا الاول قالت يا رسول الله قد غشيني قال ما ادرى ما ترجعين الاول - 00:32:16

جاءت في عهد ابي بكر وفي عهد عمر قالوا لا ما نقدر منعوها من ذلك الشاهد من كلام القصة هذى انه اذا تزوج امرأة مطلقة لا ترجع لا الاول يا طه ويطلقها باختياره ما يلزم ما يجي الزوج الاول يقول طلق واعطيك فلوس وكذا لا ما تتعرض لها - 00:32:37

بقي معها يبقى نطلقها باختياره وهو يطلقها هذه مسألة الطلاقة الثالثة وكيف تعود الى زوجها الاول الان تنتقل الآيات نعم في قوله تعالى فانطلقها فلا جناح عليهما ان ظنا ان يقيما حدود الله. يعني ان ابقينا يقيم حدود الله تفسير بعضهم يقول - 00:33:01

انطلق يعني الزوج لأخيه فلا جناح عليهما على المرأة والزوجة والذي طلقها ثلاثا ان يتراجع ان احب. وفي تفسيرهم فان طلاقهم ماتا فلا جناح عليهما يتراجع ايوه هذى الان هذى تكملا - 00:33:29

لو اذا طلقها الثاني اللي متزوج جديد طلقها الاول بس بشرط ان يقيم يعني يقصد الاصلاح اقامة حدود الله. اما يرجعها وهو لا يربد الاصلاح فلا يجوز. يقول والله عشان الاولاد انا ما ابغى اراجعك - 00:33:46

ثم يؤذيها او هي ترجع عشان الاولاد وتؤذيها يقول هذا ما فيه سلاح لابد ان يقيم حدود الله سبحان الله العظيم مسألة لو جعل لا ترجع بعد الثالثة لا ترجع لا الاول حتى يطأها - 00:34:04

هذى كسر لانوف المعتدين على شرع الله كيف نؤدبك خلي فراشك هذا يأتيه شخص اخر يلعب فيه ثم يرجع لك هذا شيء يعني يقهر الرجال. يتأدبون باداب الله باحكام الله - 00:34:27

ما يلعبون باحكام تعرف شلون لذلك الرجل شف يعني يعني ما يكون عليه زوجته يأتي شخص اشد ما يكون عليه انا اذكر حتى في في شرع الله سبحانه وتعالى النبي اذا طلق زوجته ما حتتزوج - 00:34:47

النبي اذا طلق هذه امهات المؤمنين. سماها امهات المؤمنين. لا يجوز ان يأتي شخص ويأخذ زوجة الرسول ويتزوجها ولذلك بعض العرب اذا طلق اه لهم شخصية كبيرة وكذا ومقام كبير. اذا طلق زوجته ما احدي يتجرأ ان يأخذ زوجته - 00:35:11

في مكانه تحت زوج تحته لذلك ذكروا ان احد عنترة شداد وغيره من المجاهدين مرة كان اردف زوجته اهل الخير او صلها مكان اما اجي ارجع ركب شخص اخر والله ما يركب واحد مكان زوجته - 00:35:31

من الغبرة على زوجته هذا خير كيف يجي مسألة مسألة صعبة. فهذا تأديب من الله عز وجل واذا طلقتكم السلام عليكم قوله تعالى واذا طلقت النساء فما بلغ فبلغن اجلهن. الى قوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - 00:35:58

ويحيى عن الجهة عن الجهمة والظاد ناجرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لماته لاطلقنك ثم لاحبسنك تسع حيض ما

تضمين قبل ان تتزوجي غيري. قالت وكيف ذلك؟ قال اطلقك بتطليقة ثم دعكي حتى اذا كان عند انقضاء عدتك

راجعتك ثم - 00:36:22

ثم اطلقك فإذا كان عند القضاء عند القضاء عدتك راجعتك ثم اطلقك ثم تعتدين من ثلاث حيض فانزل الله هذه الى ايوه شايف شلون يعني ايذاء صديقة للنساء واضرار بهن - 00:36:42

هنا وقال الله عز وجل واذا طلقت النساء فبلغن اجرهن. ما معنى بلغن اجرهن؟ يعني شارفنا على انتهاء العدة الخيار او سرحون معروف ولا تمسكوهن غرارا لتعتديوا كما يفعل هذا يقول ثلاث حيض او تسع حيض - 00:37:00

لا تمسكوهن غرارا تعدهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وانزل عليكم الكتاب والحكمة. اذكر شرع الله ونعمته انه شرع لك هذا الشرع القويم - 00:37:19

قال يعظكم الله هذى موعدة الله سبحانه وتعالى ونعم الموعظ لك قال واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم او اتق الله عز وجل في هذه المرأة. واعلم ان الله بكل شيء عليم عالم في حالك - 00:37:33

انك تتبع بشرع الله وتؤدي المرأة كل هذا تهديد وتصوير من يلعب ولذلك جاء رجل لابن عباس وقال اني طلقت امرأتي مائة طلقة قال وقع عليها ثلاث سبعة وتسعين اخذتها بها ايات الله نزوا - 00:37:45

نستهزى بالله قد بانت منك تجي بعض الان هو موجود ان دخلت مع الباب وانت طالق وان خرجت مع الباب وانت طالق وان صعدت وانت طالق يا الله - 00:38:02

وجا عنده يزوره عند البيت قال العشاء علي والله الطلاق علي انطلاق الطلاق علي انطلاق زوجته عشان يلعبون بشرع الله فجاهها الوعيد هنا نعم واصل ولا يحيى فين انقضت العدة قبل ان يراجع فهو تسيح - 00:38:19

ولا تتخذوا ايات الله هزوا. وان يحي عن سليمان ابن القم عن الحسن عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق فإذا سئل قال كنت لاعبا.

ويتزوج سئلت قال كنت لاعبا ويعتق فإذا سئل قال كنت لاعبا. فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا. وقال رسول الله - 00:38:39

صلى الله عليه وسلم من طلاق لاعبا او تزوج لاعبا او اعتق لاعبا فهو جاهز فهو جائز كيف هو جائز يعني يعني واقع في الاستهزاء طيب شف بعض الناس يستهزى باحكام الله تجده الحين بعضهم - 00:38:59

يجلس مع امرأته وهي حرام عليها ما يدرى مثلا بعضهم طلقها مائة طلقة يراجعها او ما يراجعها عنده وهي محمرة عليه تجد الان تجي عندي في البيت عليكم قوله تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا توافعوا بينهم بالمعروف - 00:39:19

من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلکم اذکى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال المصنف رحمة الله في تفسير قوله واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن. يعني انقضاء العدة فلا تعضلوهن اي تحبسوهن ان ينكحن ازواجهن. ذلك - 00:40:02

يعني لقلب الرجل وقلب المرضى. شف شف الان هذى لما قال واذا طلقت النساء برغم اجرهن هذا بلغن اجرهن الاول يعني شاربت على انتهاء العدة انتهت عندها يقول اذا طلقت المرأة اذا طلاق الرجل امرأته وانتهت عدتها - 00:40:21

اعدت وانت عندها هل يجوز له ان يأخذها؟ وهي طلاق رجعي؟ ان يفطرها مرة ثانية يجوز لا تمنعونها ايتها الرجال كما سيدذكر الان في قصة معلم ابن يسار ان ان رجلا - 00:40:40

تزوج اخته والله وقع مني الطلاق وكذا وكذا والان برجوها انا زوجتك في الاول وانا ما في زوجتك توكل على الله وهو راضي الان موجود عندها كله خلاص حنا زوجناك وانت ما تستحق الزواج - 00:40:57

الاب بعض الاباء يقول والله حصل مني وانا كنت يعني في غضب وكذا وطلقتها وسافرت وكذا ورحت انا جاي الان اخطبها وادفع لها المهر شكرها المرأة البنت ترجع زوجها ما في مانع. هذا حصل منهم بغير اختيار وكذا - 00:41:23

هذا انزل الله في هذا هذه الاية نعم قال يحيى عن ابو بكر عن الحسن زوج اخته رجلا فطلقتها الرجل تطليقا. ولما انقضت عدتها خطبها ان تتزوجها فغضب معلم فغضب معلم وقال زوجته ثم طلقتها لا ترجع اليه فانزل الله هذه الاية -

الى قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون. اي علم الله حاجته اليها و حاجتها اليه ايوا شف هندي قال والله ما لما نزلت الاية جاء نعقل على طول ما دام ان الله كذا - 00:42:14

ا يعني هذا يشيل يعني امثال او امر الله من الصحابة طيب الان انتهى الثمن وسينتقل الى الثوم الجديد المتعلق بالواردات يرضعن اولادهن طيب نقف عند ان شاء الله نستكمل في اللقاء القادم ما توقفنا عنده. وبارك الله فيك - 00:42:36

جزاكم الله خير الله اليك. س. ما شاء الله اليك الله اليك. س. ما شاء الله اليك. س - 00:42:59